

قرارات رئيس الجمهورية

مادة ٥ - تفي المادة ٥٨ من الملاك ويستعاض عنها بالنص التالي :
يشترط في قبول الموظفين الاختصاصيين أن يكون المرشح حائزاً على :

(أ) إجازة في الحقوق أو ما يعادلها من شهادات التعليم العالي لوظائف الحلقة الأولى .

(ب) شهادة الدراسة الثانوية (فرع التجارة) أو وظيفة محاسب من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .

(ج) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الإداري) بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها لوظائف المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .

(د) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الإداري) بالإضافة إلى شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها لوظائف المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .

(هـ) شهادة الدراسة الابتدائية لوظائف الحلقة الثالثة .

مادة ٦ - تفي المادة ٥٩ من الملاك ويستعاض عنها بالنص التالي :
يشترط في قبول الموظفين الفنيين أن يكون المرشح حائزاً :

(أ) شهادة هندسية جامعية في أحد الفروع التالية : الميكانيكا ، الكهرباء ، الأبنية ، الهندسة المدنية ، المواصلات السلكية واللاسلكية لوظائف الحلقة الأولى .

(ب) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الفني) بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها لوظائف المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .

(ج) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الفني) بالإضافة إلى شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها لوظائف المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .

(د) شهادة الدراسة الابتدائية لوظائف الحلقة الثالثة .

مادة ٧ - تفي المادة ٦١ من الملاك ويستعاض عنها بالنص التالي :

(أ) تطرح بالمسابقة الوظائف التالية :

١ - الوظائف الاختصاصية :

الحلقة الأولى : المرتبة الخامسة والدرجة الثانية معاون رئيس شعبة .

الحلقة الثانية : المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة مراقب ثاني ، محاسب ثان .

الحلقة الثالثة : المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة مراقب ثالث مراقب مساعد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩

كسبشان تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩١ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص بالمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ تاريخ ١٢ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يقصد بكلمة الملاك الواردة في هذا القرار المرسوم التشريعي رقم ٩١ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته .

مادة ٢ - يحق لوزير المواصلات بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق والهاتف أن يجري تبادل الطوابع البريدية بكافة أنواعها مع الدول التي ترغب بذلك على ألا تزيد كمية الطوابع المراد مبادلتها مع الدول عن العشرين مجموعة من كل إصدار بالنسبة لكل دولة . وذلك بالإضافة إلى الطوابع المتبادلة مع الدول بواسطة مكتب برن للاتحاد البريدي العالمي .

تمثل قيم هذه الطوابع من فيود المستودع حسب الأصول .

مادة ٣ - يلغى المقطع الأخير من المادة ٢ من الملاك ويستعاض عنه بالنص التالي :

"يتمتع المدير العام بالصلاحيات المعطاة إلى المحافظين فيما يتعلق بأوضاع موظفي الحلقتين الثانية والثالثة والمستخدمين"

مادة ٤ - تعتبر الجدول الملحقة بالملاك جدولاً موحداً ويجرى توزيع الوظائف الواردة فيه بين المركز والمحافظات ومديريات ودوائر وشعب كل منها بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح المدير العام .

يسمح لوزير المواصلات بقرار منه بناء على اقتراح المدير العام بأن يعيد توزيع اختصاصات المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف بين مختلف مديرياتها ودوائرها وشعبها .

٢ - الوظائف الفنية :

الحلقة الأولى : المرتبة الخامسة والدرجة الثانية مهندس ثالث
الحلقة الثالثة : المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة ملاحظ أو
عامل مدرب .

(ب) يستثنى حملة شهادة المدرسة المهنية المحدثة بهذا القرار عند تعيينهم
من شرط المسابقة شريطة أن يتم قبولهم في المدرسة عن طريق
المسابقة .

يجرى تعيين هؤلاء الخريجين وفقا لأحكام المادتين ٥ و ٦
من هذا القرار في حدود حاجة الإدارة وشواغل الملاك ويجرى
تعيينهم حسب ترتيب النجاح في فحوص التخرج .

(ج) ريثما يتم تخرج العدد الكافي من طلاب المدرسة المهنية بفرصها
يحق للديرة العامة للبريد والبرق والهاتف إلقاء الشواغل الضرورية
عن طريق إجراء المسابقة على أن يعين حملة شهادة الدراسة
الثانوية في الدرجة الثالثة من المرتبة التاسعة وحملة شهادة الدراسة
المتوسطة في الدرجة الثالثة من المرتبة العاشرة .

مادة ٨ - يستعاض عن حملة (شهادات علمية فنية من معاهد معترف
بها) الواردة في المادة ٦٦ من الملاك المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ تاريخ
١٩٥٤/٧٢ بجملة (شهادات علمية من معاهد أو مدارس معترف بها) .

مادة ٩ - تلغى المادة ٧٣ من الملاك على ألا يؤثر هذا الإلغاء
على الحقوق المكتسبة قبله ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

تحدد مدرسة للشؤون البريدية والبرقية والهاتفية والاصلاحية باسم
المدرسة المهنية للبريد والبرق والهاتف وتدرس فيها الأمور الإدارية
والحسابية والفنية بالإضافة إلى الثقافة العامة اللازمة من الناحية المسلكية
ولهذه المدرسة فرعان إداري وفني ومدى الدراسة في كل منهما ستان
دراسيتان .

مادة ١٠ - يحدد وزير المواصلات في الإنليم السوري بقرار
يصدر عنه بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق والهاتف في كل
ما لا يتعارض مع هذا القرار حقوق الطلاب وواجباتهم وأول قبولهم
وبماج دواستهم وتدريبهم وفحصهم وتمويضاتهم الشهرية وكفالاتهم
كما يحدد في هذا القرار شكل شهادات المدرسة وأصول انتقاء الهيئتين
التدريسية والإدارية وتمويضات أعضائهما وبصورة عامة جميع الأمور
الناظمة لشؤون المدرسة ، ويتم قبول الطلاب الناجحين في المسابقة بقرار
يصدر عن وزير المواصلات بناء على اقتراح المدير العام ، كما أن تعيين
أفراد الهيئتين التدريسية والإدارية يتم بقرار من وزير المواصلات بناء
على اقتراح المدير العام .

لا يجوز أن تزيد التمويضات الممنوحة لطلاب هذه المدرسة عن
التمويضات الممنوحة لطلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية .

مادة ١١ - تضاف إلى وظائف المرتبة العاشرة في الجدول
رقم ٤ الملحق بالملاك قبل توحيد مع الجداول الأخرى مئة وظيفة
موزع أول .

مادة ١٢ - يعدل اسم وظائف المرتبة العاشرة الواردة في الجدول
رقم ٥ الملحق بالملاك قبل توحيد مع الجداول الأخرى ويصبح
ميكانيكا ثالثا ويضاف إلى وظائف هذه المرتبة ستون وظيفة يحمل الاسم
المذكور .

مادة ١٣ - يعدل عدد وظائف المرتبتين الخامسة الاختصاصية
والتاسعة الفنية من الجدول رقم ٥ الملحق بالملاك قبل توحيد مع
الجداول الأخرى وفقا لما يلي :

المرتبة	العدد	اسم المرتبة	الوظائف الفنية	الوظائف الاختصاصية
٥	٢٨	معاون رئيس شعبة	-	رئيس فرع حركة ، رئيس مركز برق وهاتف رئيس فرع إدارة
٩	٦٠	ميكانيكي ثاني	ميكانيكي رئيسي ملازم	-

مادة ١٤ - تضاف إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالملاك قبل
توحيد مع الجداول الأخرى الوظائف التالية :

المرتبة	العدد	اسم المرتبة	الوظائف الفنية	الوظائف الاختصاصية
٤	١٢	رئيس شعبة	مساعد فني ممتاز	-
٥	٢٠	معاون رئيس شعبة	مساعد فني رئيسي	-
٧	٨	مراقب أول	-	محاسب أول
٨	١٠	مراقب ثاني	-	محاسب ثاني

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٠ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر